فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالوثلثي نصيب خمسمائة وستين والاستثناء ثمانية وخمسين فاقلب وحول
واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين فانما ذلك انك اذا اخذت لصاحب الثلث نصيبه وهو مائتان
واثنان وثلاثون فهو له ثم تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيبا وهو مائة وستة عشر فيبقى
مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلاثمائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو
مائة واربعة وستون فيبقى مائة وثمانية وثمانون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها
خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له بالثلث وذلك اثنان فيبقى
اربعة فردها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج
من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون
وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون يد لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير
مستوعبة يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو
اوصى لزيد بثلث عبد وللآخر بربعه وللثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فان الاجزاء يخرج
من اثني عشر للاول منها اربعة وللثاني ثلثه وللثالث اثنان ولو اوصى بالفضل لغيرهم على النسبة ضربت ثلثه وفق التسعة
مع اثني عشر فيها يصير ستة وثلاثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة و
للآخر بثلث ما يبقى من الربع بعد النصيب وللثالث بنصف ما يبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول
يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه
نصف سدس مال لان الربع اذا زدته عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال
الا ثلثي نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى من مال الا ثلث نصيب زده على
ثلثي المال فيكون ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا جبرت صار ثلثا مال وثمن مال يعدل
ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من سبعة عشر جزءا فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء
فخذ ربعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث
سهم وثلثا فخذ نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان تزول

ابن م

الكسر ضربت المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية للاولى ثلثة وللثانية واحد و
الثالثة اثنان **البحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثناء **قاعدة** اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط
المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من وصى له
بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم يعطى كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى ويعطى كل واحد من الورثة بحساب
ذلك من المستثنى وما بقي قسمناه على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان
المستثنى يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا يصح القسمة على الباقي فلا تعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج
ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات **المقام الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه **مسائل الاولى**
لو ترك ابا واما وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان
فتضيف سهمين للاجنبيين فيصير الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين يعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى ويعطى البنت
بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية
نقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل
المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما
للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان او يقول ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال و
ربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي ثلثة نصيب بعد الجبر مال الا ربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل
ثلثة انصباء وخمسا فاذا بسط صارت ستة عشر والنصيب خمسة يسترد منه اربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم
ولكل ابن خمسة ولكل من الاب والبنت اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة ب لو
اوصى بمثل نصيب ابن له ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان
له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فيجعل المال اربعة
اسهم ويسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان يفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم
على الاولاد والموصى له بالسوية فضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن اربعة يبقى اربعة تقسم ارباعا لكل ابن
سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضم الى سهم الموصى له صار

مسائل اذا كان الاستثناء من اصل المال

Copyright © King Saud University